

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-73-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين. وعلى الله واصحابه اجمعين.
ومن تبعهم باحسان ثامن الى يوم الدين. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع والثلاثين. من التعليق على رسالة الامام ابن

00:00:00

لابي زيد القيرواني رحمة الله تعالى. قد وصلنا الى باب الجهاد هادو مأخذ من الجهد وهو المشقة او من بذل الجهد وهو الطاقة وهو
في الاصطلاح قتال مسلم كافرا غير معاهد لاعلاء كلمة الله تعالى - 00:00:20

ان يقاتل المسلم كافرا غير معاهد لاعلاء كلمة الله تعالى. فان وقع القتال على هذا الوجه كان جهادا في سبيل الله. وقد سئل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة - 00:00:50

يقاتل حمية ويقاتل لي يريد مكانه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله. من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فذلك في سبيل الله - 00:01:10

قال والجهاد فريضة اي فرض على المسلمين. بل هو ذرورة سلام الجهاد كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قال وذرورة وذرورة
سلام الاسلام. قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ رأس - 00:01:30

لامري الاسلام وعموده الصلاة وذرورة سلام الجهاد. فالجهاد هو ذرورة وذرورة هي اه اعلى الثناء. اذا قال والجهاد فريضة يحمله بعض
الناس عن بعض يعني انه من فروض الكفايات فاذا قام به من يحصل به فرض الكفاية سقط الفرض عن الباقيين - 00:01:50

لان الله تعالى قال فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وقوله وكلا وعد الله الحسنى
يشمل القاعدين ايضا الذين لم يخرجوا في الجهاد اذا كانوا قد جلسوا لعذرها - 00:02:20

فقد فاتهم الاجر الذي حصل عليه المجاهدون. ولكن ايضا هم لا اثم عليهم اذا كانوا قد تخلفوا اه وقد وجد اه حصل الفرد بدونهم. ولان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث - 00:02:40

بعض السرايا فيختار من شاء. ولا يبعث جميع المسلمين. فان فجأ العدو المسلمين كانت جهاد حينئذ فاربعين. اذا دخل العدو بلاد
المسلمين كانت الجهاد حينئذ فرض عين. يجب على كل - 00:03:00

ولا يقبل حينئذ من احد ان يختلف عنه. وهذا كما وقع للمسلمين في غزوة الخندق. وعليكم السلام ورحمة الله. فان الجهاد في غزوة
الخندق كان فرض عين بان العدو قد احده بالمدينة قد احده بلاد المسلمين. فاذا دخل العدو بلاد المسلمين - 00:03:20

كان الجهاد حينئذ فارضى عين. وكذلك يتعمين الجهاد على من عينه الامام. واذا لاما النفي العام ايضا لم يجز التخلف حينئذ.
ولذلك كان الجهاد في غزوة تبوك فرض عين. ولو لم يكن فرض عين لما عوتبت لو لم يكن فرض عين لما عتب ثلاثة الذين خلفوا - 00:03:40

لان النبي صلى الله عليه وسلم اعلن النفي العام في غزوة تبوك. ولم يأذن لاحد بالتخلف الا الذين خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم
في مهامه كعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قد خلفه في اهل بيته. فمن خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:04:07

مهامه فالمتخلف. وكذلك ايضا من تخلف من البكايدين الذين هم في الحقيقة عاجزون عن الجهاد لانهم لا ايجدون الظهر ولا

يستطيعون ان يذهبوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام على ارجلهم بعد الشقة - 00:04:27

ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه. تولوا واعينهم تفيف من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون. فهؤلاء ايضا معذرون. لأنهم لم يجدوا ما يركبوا. فهم معذرون. ولم - 00:04:47

لثلاث الذين خلفوا وهم كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه. وهلال بن امية ومرارة بن الربيع. لأنهم كانوا موسرين تجدن الله ليس لهم عذر وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم النغير العام فيجب حينئذ خروج جميع من كان مستطعا من المسلمين - 00:05:07

ولذلك ارجى امرهم حتى تابوا فتاب الله عليهم قال واحب اليها ان لا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين الله يعني ان العدو ينبغي ان يبدأ اولا بالدعوة الى الله سبحانه وتعالى. فان استجابوا فبها ونم. والا قاتلوا - 00:05:29

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينذر الامم قبل قتالها فقد انذر قريشا كثيرا من الزمن وبعث برسائل الى امراء وملوك الاقطارات كما فعل في السنة الثامنة حيث ارسل عمرو بن امية الضمري - 00:05:52

الى النجاشي ولحية الكلب الى هرقل. وارسل عمرو بن العاص الى عمان. وارسل آآ ايضا كذلك با موسى الاشعري ومعاذ الى اهل اليمن وارسل العلاء بن الحضرمي الى البحرين بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى كل قطر يدعوهم الى الاسلام. فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل - 00:06:11

قوما حتى يدعوهم الى الاسلام اولا. قال وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تناولهم احكام اما ان بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية الجزية هي المال الذي يعطيه الكافر مقابل امانه. قابل ان يوفر له المسلمون الامان. وقد قبل - 00:06:38

النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من وكيد الردوة وقبلها ايضا من يوحنا ابن رؤبة في غزوة تبوك قد قبلت الجزية من بعض امراء المشركين الذين عرض عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الجزية بعد ان امتنعوا عن الاسلام فقبلوها واعطوهما - 00:07:03

قالت على قاتل الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا تاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صابرون. قال الا ان يرتحلوا عن بلادنا - 00:07:27

وان ذا قاتلوا. ثم قال والفرار من العدو من الكبائر الفرار من العدو تولي يوم الزحف هو من الكبائر بل هو من اكبر الكبائر. عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات - 00:07:47

التي هي اكبر الكبائر وقال تعالى ومن يولهم يومئذ ذرها الا متجرفا لقتال او متخيلا الى فئة. فقد باع بغضب من الله واماوه جهنم وبئس المصير. ومن يولهم يومئذ ذرها اي يفر من المسلمين. ويستثنى من ذلك - 00:08:01

من كان متخيلا الى فئة اي كان فراره لكي يكون مدد لطائفة اخرى من المسلمين فرارا حقيقا او متجرفا لقتال اي اه يريد مخادعة العدو بايقاعه في فخ او نحو ذلك فمثل هذا النوع من الفرار لا بأس به. وايضا يجوز الفرار اذا جاوز العدو - 00:08:24

والضعفين كما سيصرح بذلك. قال اذا كانوا مثلي عدد المسلمين المسلمين فاقل. فان كانوا واكثر من ذلك فلا بأس بذلك. اذا كان العدو اكثر من ضعفي المسلمين اي من مثلي المسلمين. فلا بأس - 00:08:54

بالفرار حينئذ لأن الله تعالى لم يجب على المسلم اكتر مصابرة آآ اكتر من رجلين فالواحد يصابر الاثنين. كما قال الله تعالى فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين. فالواحد - 00:09:14

تجب عليه مصابرة الاثنين. وان تكن منكم الف يغلب الفين. الف تغلب الف اذا اه يصابر للضعف فان جاوز المشركون ضعف المسلمين جاز الفرار حينئذ جاز التولي وقد انسحب خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه بجيش وكان المسلمين - 00:09:34

ثلاثة الاف رجل. وكان عدد المشركين مائة وعشرين الفا. ومثل هذا الانسحاب يعد انتصارا للحق لانه في الحقيقة ثلاثة آلاف لا يمكن ان تواجه مائة وعشرين بحسب الأسباب العادلة. ولما جاءها - 00:10:04

هذا الجيش وقال بعض المسلمين لهم ايها الفرار قال النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا بالفرار. ولكن القرار ان شاء الله. فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم على اهل موته ورؤوا انسحاهم من امام العدو. بعد ان قاتلوا اول - 00:10:24

حتى قتل امراؤها وهم زيد ابن حارثة رضي الله تعالى عنه وعمر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة ثم استلم الراية ثابت ابن عقرب

ودفعها الى خالد بن الوليد بن المغيرة ورأى خالد ان المسلمين لا قبل لهم بهذا العدو الكبير - [00:10:44](#)

اجرى تغييرات للجيش حتى وان المشركون ان المسلمين قد جاءهم مدد وكفوا عنهم ثم انسحب بهم راجعا الى المدينة. وهذا تصرف سليم وصحيح من خالد رضي الله تعالى عنه وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يعنف على المسلمين فيما فعلوا. قال -

[00:11:04](#)

ويقاتل ويقاتل العدو مع كل بروافجر. يعني انه لا يشترط في الامام اي في خليفة المسلمين الذي يقاتل تحت ان يكون برابل حتى ولو كان فاجرا فانه اذا اخرج قوما في الجهاد في سبيل الله فانه يقاتل - [00:11:28](#)

معاهم ولم يزل المسلمون يقاتلون تحت امرة امرائهم سواء كانوا من الابرار او من الفجار ويقاتل العدو مع كل بروافجر من الولاة. قال ولا بأس ان يقتل من من الاعلاج - [00:11:48](#)

العلاج هو قادة آآ المشركين وعظاماؤهم لا بأس بقتل من اخذ منهم اذا كان في قتل به مصلحة. فان الاسراء يجوز قتله اذا كان في قتله مصلحة. وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اسرى - [00:12:10](#)

وبدر صبرا. اي قتلهم في الاسر. بعد ان قدر عليهم. وهما النضر بن الحارث بن كلدة. بن عبد مناف بن عبد الدار وعقبة بن ابي معيط. وكانا رجلين من زعماء المشركين من الذين - [00:12:30](#)

بالنبي صلى الله عليه وسلم ويؤذنون المسلمين. فقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم صبرا. اي حتى لهما من غير مقاتلة وهم في الاسر ولم يقتل من اسرى بدر غيرهما. وقتلهم لصالحة راجحة. وهو ان يكون ذلك عذة لاضرابهم بمكة - [00:12:50](#)

من الذين يستهزون بال المسلمين ويعذبونهم ان من قدر عليه من هو بمثابتهم فانه سيقتل. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل غير هذين الرجلين فاذا علمت قريش بان النبي صلى الله عليه وسلم قد قتل هذين الرجلين فلا شك انها ستكون لم؟ خص هذين الرجلين فسيعرفون ان من كان بمنتهب - [00:13:12](#)

من الاستهزاء بال المسلمين وتعذيبهم واذاهم فان عليه ان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم له بمراصد وان الاسرى قد لا ينجيه اذا افلت من سهام المسلمين وسيوفهم بالاسر ولا يقتل احد بعد امان. اذا اعطي امان لاحد من المشركين فانه لا يقتل بعد ذلك - [00:13:34](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر لواء يوم القيمة تقال هذه غمرة فلان. فمن غدر في الدنيا فان الله تعالى يكشف امرة يوم القيمة. وهذا وعيid عظيم في الغدر - [00:14:03](#)

ونكث الامانى ونقضه غدر. ولا يغفر لهم بعهد نقض العهد وهو اعم من المسألة التي قبله. لان قوله لا يقتل احد منهم بعد امان خاص بمسألة قتل من اعطي له الامان منهم - [00:14:19](#)

واما اغفار عهدهم فمعناه نقض عهدهم مطلقا سواء كان هذا العهد بامان او بغيره فهو اعم. ولا يقتل النساء ولا الصبيان. لا يقتل النساء ولا الصبيان ما صح عن نهيه من نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء - [00:14:42](#)

والصبيان ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل نساءبني قريظة ولا اطفالهم. النبي صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه في بنى قريظة حين نزلوا على حكمه - [00:15:06](#)

فحكم سعد بان تقتل مقاتلته. حكم بان يقتل فلما حكم عليهم بالقتل امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تقتل امرأة. وان لا يقتل طفل. وانما يقتل الرجال بالغون فقط. فقتل رجالهم فقط وابقي على النساء والاطفال - [00:15:25](#)

وهو لاء للامام فيهم ثلاثة اه مخير الامام مخير فيه بين ثلاثة امور. اما ان يسترقوهم واما ان يمن عليهم واما ان يفتي. واما الاسير من غير النساء والاطفال فيضاف فيه خيار - [00:15:48](#)

ايضا وهو القتل اذا اذا اسرى المسلمين اسيرا رجلا من المقاتلة فلهم ان يقتلوه ان كان في ذلك مصلحة كما تقدم وله ان يفدو وله ان يسترقوه وله ان يمنوا عليه. وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم في اسرى بدر بين المن - [00:16:12](#)

والقتل والفاء. فمن على رجال منهم ابو عزة ومنهم ابو العاصي بن الربيع ومن اه من على وقتل رجلين فقط وهمما النظر ابن

الحارث وعقبة ابن ابي معيط كما تقدم - 00:16:38

وفدى معظم الاسرى اخذ فداه فمنهم من اخذ منه ما له ومنهم من جعل فدائه خدمة وهذا يدل ايضاً على مشروعية اخذ الخدمة في الفداء فمثلاً اذا كان من - 00:17:06

من من اسرى المشركين من له صنعة يتقنها. فإنه يمكن ان يعذب هذه الصنعة لل المسلمين ويكون ذلك فداء والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ معلمين من قريش يعلمون الانصار الكتابة. لأن قريشاً كانت امة متعلمة - 00:17:29

والانصار كانوا امييين. قريش كانت تعرف الكتابة والانصار كانوا امييين. فكان من فداء اسراء المشركين بغزوته بدر ان يعلم الرجل منهم بعض اطفال الانصار الكتاب فان حذق الطفل بالكتاب كان ذلك فداء ذلك الاسر. ومن اولئك - 00:17:49

اطفال والغلمان الذين تعلموا الكتابة على ايدي اسرى قريش زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه الذي اثمنته الامة على اعظم مهمة وهي جمع القرآن الكريم. فهذا تعلم الكتابة من اسرع - 00:18:17

اذا اه الفداء يجوز ان يكون ماله ويجوز ان يكون خدمة قال ويجتنب قتل الرهبان لا يقتلون. وهم المتفردون للعبادة المعتزلون لشأن الناس. الرهيبانية كانت في الامم السابقة كان الرجل من النصارى واليهود - 00:18:37

يعتزل الناس في جبل او بمعزل وينقطع للعبادة ولا يكون له شأن لا يكون له مخالطة للناس ولا اعتناء بشأنهم وانما هو منكب على العبادة فقط. وهؤلاء نهيا عن قتلهم لانهم لا شأن لهم. هم لا يهتمون اصلاً بامور القتال - 00:19:17

وليس لهم اي اهتمام بذلك. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهم. السلام ورحمة الله آآ وفي وصية ابي بكر رضي الله تعالى عنه للمجاهدين يقول وانك ستجد اقواما - 00:19:47

زعموا انهم نذروا انفسهم لله فاتركهم وما زعموا انهم نذروا انفسهم له. يعني خلي معك هؤلاء الرهبان الذين اعتزلوا من اجل العبادة دعهم هم عبادتهم غير مقبولة بعد بعثة النبي - 00:20:07

الله عليه وسلم لان الاسلام نسخ جميع الاديان. ولكنهم ليس لهم اهتمام بالشأن العام ولا بالقتال ولا شوكة المشركين فيتركون لا يقتلون والاحبار جمع حبر بفتح الحاء وكسرها ايضا - 00:20:27

وهو في الاصل العالم تفتح حاءه وتكسر. قال ابن مالك رحمه الله تعالى في المثلث تأثير حسن او او سرور حبر وعالم حبر وايضا حبر. وليس في المداد الكسر. وليس في المداد اي - 00:20:48

بمعنى الوداد يستفيه الا الكسر والحر كل جدد الثياب. هل شهد عالم حبر ايضاً حبر. العالم قالوا فيه الحبر بفتح الحاء. ويقال فيه الحبر بكسرها. وليس في المداد الا الكسر والحر - 00:21:09

كل عظم لجدد الثياب والمراد بالاحبار هنا ايضاً من ترهب منه. واما من كان منهم من من علماء اليهود ولكنه له اه قتال مشاركة في القتال وفي الرأي فانه آآ مثل عامتهم. قال الا ان يقاتلوا - 00:21:29

يعني ان الراهن اذا شارك في القتال فانه يقتل. والحر ايضاً كذلك اذا شارك في القتال فانه يقتل ذلك تقتل المرأة ان قاتلت. وقد قتلت امرأة منبني قريظة لانها القت رحا على رجل من المسلمين فقتلته - 00:21:53

امرأة منبني قريبة القت رحا على رجل من المسلمين فقتلته فقتلت به اذا المرأة اذا قاتلت قاتلت. وان لم تقاتل فانها لا تقتل وكذلك المرأة تقتل اذا قاتلت. ويجوز امان ادنى المسلمين. يعني انه يقع - 00:22:13

ويبرم امان ادنى المسلمين. المسلمين تتكافىء دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم هو الذي اذا غاب لم ينتظروا. اذا حضر لم يستشر هذا دليل اذا غاب لم ينتظروا اذا حضر لم يستشر هذا لو عقد لو امن لو امن رجلاً فان امانه يكون نافذا - 00:22:43

فالمسلمون يسعى بذمتهم ادناهم اذا امن رجل من المشركين فان امانه يكون نافذاً فما بالك بمن هو اعلى منه؟ ويجوز امان ادنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم ويسعى بذمتهم ادناهم - 00:23:16

وكذلك ايضاً تؤمن المرأة والصبي اذا عقل الامانة اذا كان يعرف معنى هذا وصل مثلاً راهم واصبح له عقل فانه اذا امن انعقد امانه وقيل ان اجاز ذلك الامام جاز - 00:23:35

قيل ان المرأة والصبية لا يؤمنان الا اذا اجاز الامام ذلك اي امضى وما غنم المسلمون باي جاف فيأخذ الامام خمسه. الغنيمة هي المال الذي يحصل عليه المسلمون من العدو اذا كان عن قتاله. اذا كان عن غير قتال فهو في ولا يسمى غنيما - [00:23:59](#) ومصرفها مختلف فالغنية وهي ما حصل عليه المسلمون بجهاد وقتل يؤخذ خمسه لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. بقية - [00:24:32](#) واحماس تقسم بين المجاهدين. اذا هناك خمس لله ولرسوله. وهذا الخمس ما كان منه لله ولرسوله يوضع في صالح المسلمين. نعم. وما كان منه لذوى القربى يدفع لال النبي صلى الله - [00:25:06](#)

عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم اتفاقا المؤمنون من بنى هاشم اتفاقا وبنو المطلب ايضا عند الشافعية الحنابلة خلافا للمالكية بان الامام مالك رحمة الله تعالى - [00:25:26](#)

يرى ان الالنبي صلى الله عليه وسلم هم المؤمنون من بنى هاشم فقط. وان بنى المطلب ليسوا من الالنبي صلى الله عليه وسلم فهو لاء هم المقصودون بقول الله تعالى ذوى القربى. وايضا يدفع من هذا الخمس للاصناف التي سماها - [00:25:45](#) الله تعالى وهي الفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل. هذه عموما من مصارف المال المبذول في سبيل الله. اذا الغنيمة هي المال الذي يؤخذ عن قتال وهذا يؤخذ خمسه اولا يأخذ الامام - [00:26:05](#)

ويجتهد فيه في دفعه في المصالح فيدفع منه لما سمي الله تعالى وهناك طبعا ما هو لله ولرسوله هذا يتعين وضعه في صالح المسلمين العامة وما هو لذوى القربى يعطى لذوى القربى وهم الالنبي صلى الله عليه وسلم. ويدفع في صالح المسلمين - [00:26:26](#)

التي تدفع فيها الزكاة. والاخمس الاربعة الباقية تقسم بين المجاهدين. تقسم بين المجاهدين هذا ما يتعلق بالغنم. فان لله خمسه. معنى هذا ان الاخمس الاخرى للمجاهدين. قال ويقسم اربعة الاخمس بنهر الجيش. اي بين المسلمين المجاهدين - [00:26:51](#) وقسم ذلك ببلد الحرب او لا؟ يعني انه يقسم ببلد الحرب الذي اخذت فيه الغنيمة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين قبل ان يرجع الى المدينة قسمها قبل ان يعتمر اصلا من الجعرانة - [00:27:16](#)

وانما يخمس ويقسم ما اوجب عليه بخیر وركاء. آآ الغنيمة هي ما اوجب عليه اي حملت الخيل فيه على الوجيف وهو ضرب من السر اي ما وقع عن قتال. واما المال الذي يحصل عليه المسلمون من غير قتال. كما اذا - [00:27:40](#) مثلا حاصروا قوما فنزلوا على عهدهم فحكم الامام مثلا بان تؤخذ اموالهم او نحو ذلك فهذا يسمى ولا يسمى بالغنيمة. وقد وقع ذلك اه بنى النضير فان النبي صلى الله عليه وسلم حاصرهم - [00:28:14](#)

هم حتى نزلوا على حكمه ثم اه اقرهم اه على ان يأخذوا وما حملت الابل من متاعهم من غير الحلقة اي من غير السلاح. وكان سلاحهم وارضهم وزروعهم شيئا - [00:28:34](#)

كفاءه الله سبحانه وتعالى على نبيه. وهذا لا يقسم. الفيء لا يقسم. الفيء لله ولرسوله ولذوى واليتامى والمساكين للاصناف المذكورة انفا. ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله - [00:28:57](#)

رسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم. اذا ما شفاء الله على المسلمين لا يقسم بين المجاهدين. لانهم لم يوجبوا عليه خيلا ولا ركابا - [00:29:17](#)

لم يبذلوا فيه شهد فهو ليس لهم هو لله ولرسوله ولالنبي صلى الله عليه وسلم ولضعاف المسلمين من من فقراء واليتامى والمساكين وابن السبيل. وما افاء الله على رسوله منهم - [00:29:37](#)

ما اوجفتم عليه من خيل ولا ركب اذا عندنا ما يسمى وما يسمى الغنيمة. فالغنيمة خمسها لله ولرسوله ولذى القربى والاخمس الاربعة الباقية للمجاهدين. واما فلا يقسم على المجاهدين وانما يدفع ابتداء في صالح المسلمين المذكورة انفا - [00:29:57](#) يقول العلامة احمد البدوي رحمة الله تعالى في آنوم الغزوات في شأن بنى قرابة يقول وفيهم والفيء في الانفال ما لم يكن اخذ عن قتال. الفيء في الانفال ما لم يكن اخذ عن - [00:30:23](#)

اما الغنيمة فعن زحاف والأخذ عنوة لدى الزحاف في خير مرسلين. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ اه مال بنى النضير جعله شيئاً ولم يقسمه بين المجاهدين وقال للانصار ان شئتم دفعتوا هذا المال الى المهاجرين وكفيتكم مؤنتهم - [00:30:43](#)
لان الانصار قبل ذلك كانوا يستضيفون المهاجرين في بيوتهم وينفقون عليهم. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هذا المال ادفعه للمهاجرين وحينئذ يستغنون عنكم وترجع اليكم اموالكم التي كنتم تبذلونها في اسكان المهاجرين وفي - [00:31:12](#)
عليهم. وان شئتم قسمته بينكم ثم كان عليكم مثل ما كان عليكم من الاسكان ومن الابواء والنفقة. فقال الانصار بل نؤذر نؤذر به اخواننا من المهاجرين ونبقي اعلى ما كنا عليه من الابواء والنفقة. لذلك اذن الله سبحانه وتعالى عليه. والذين تبوا الدار والابيام من قبله - [00:31:32](#)

يحبون من هاجر اليه. ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اتوا و يؤثرون على انفسهم و يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة.
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون. فاثنوا الله سبحانه - [00:32:02](#)

تعالى على الانصار حين ضربوا هذا المثل في الايات وفي الكرم رضي الله تعالى عنه. قال وانما يخمس ويقسم ما اوجب عليه بالخيل والراكب وما غنم بقتاله ولباس ولا بأس ان يؤكل من الغنيمة قبل القسم الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك - [00:32:22](#)
اه الاموال الفائتة التي لا تدخل كالطعام ونحو ذلك يقول عرف من احتاج اليها فاكلها قبل القسم فلا بأس بذلك. لما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:32:50](#)

قال كنا نصيبيه مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان هذه الاشياء تفوت لو اخترت الى القسم قد تفسد فلا بأس بمتلها. اما الاموال التي تتمول كالنقود والحيوان ونحو ذلك فهذه لا يجوز - [00:33:07](#)
نأخذ منها قبل القسم ويسمى بالغلول وهو كبيرة وانما يسهم لمن حضر القتال وتختلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهادهم يسهم لمن حضر القتال من المسلمين اي يعطى سهمه. ويسمى ايضاً لمن خرج مع المسلمين - [00:33:32](#)
آآ ثم آآ تخلف لعذر او خلفه الامام لعذر فانه يسهم له ايضاً وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم لنفر في غزوة بدر لم يشهدوا المعركة منهم طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه - [00:34:02](#)

والسعيد بن زيد كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بعثهما يتحسسان اخبار قريش ففاتتهما المعركة وجاء بعد انتهاء المعركة. فقسم لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما خرجا معه اصلاً في الجهاد. وهو الذي وجههما الى هذه المهمة - [00:34:25](#)
فلما جاء بعد انتهاء المعركة وهم لم يشهدوا القتال قسم لهم النبي صلى الله عليه وسلم من الغنم وقسم لعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه كان قد تخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على تمرير ابنته رقية - [00:34:45](#)
لانه تخلف بتأخير من الامام. فالامام هو الذي خلفه. الذي خلفه هو النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عبد الله بن عمر - [00:35:05](#)

الصحيح لك اجر من شهد بدوا وسهمه. يعني لك اجر من شهد بدوا ولكن ايضاً سهم مثل سهم من شهد بدوا. وايضاً كذلك اه خلف ابا لبابة على المدينة وقسم له. وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم بنفر تغيب عن غزوة بدر - [00:35:15](#)
لهمان اه خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم عليها. قال اه البدوي رحمه الله تعالى في في الغزوat في الاجر والمغنم قسم النبي لنفر عن الزحاف والجب لطلحة ولسعید ارسل للركب ينظران اين نزا - [00:35:45](#)

ولابن عفان ولابن الصمة وابن جبیر كسر عن همة. وابن عدی عاصم العجلاني خلفه خیر بنی عدنان على العوالی وعلى المدينة ابو لبابة الرابیط والزینة ثامنهم رد من الروحاء. وهو ابن حاطب الى قباء. فهؤلاء نهر - [00:36:05](#)

كلفهم النبي صلى الله عليه وسلم بمهام فقسم لهم قال ويسمى للمريض اذا خرج المريض مع المسلمين اذا خرج الرجل مع المسلمين ثم مرض ولم يستطع القتال لمرضه انه يسهم له - [00:36:25](#)
جزاك الله خير. وللفرس الريھیص فرس الرئيس هو ليصيیب حازره بسبب الحجارة فعجز عن الجري بسبب ذلك فهو بمنزلة المريض هو خرج اصلاً به صاحبه جهاداً في سبيل الله - [00:36:47](#)

المرض على الفرس كطرو المرض على المجاهدين. فهذا الفرس الذي خرج به صاحبه ثم اه عيق فانه يسهم له ويسهم للفرس سهمان. وسهم لراكبه. الفرس له سهمان والراكب وهو الفارس له سهم. ولا يسهم لعبد ولا امرأة ولا - [00:37:18](#) لا لصبي لا يسهم للعبد ولا للمرأة بسم الله ومحل ذلك ان لم تقاتل. والنساء كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهن تقاتل ومنهن من لا تقاتل. ومن النساء اللواتي قاتلن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم نسيبة بنت كعب ثبتت [00:37:54](#) بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم تناضل حتى اصيبت يدها رضي الله تعالى عنها تجاهد في سبيل الله وتكافح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكانت ام سلیمة بتم الحال مما ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنین حين - [00:38:24](#) كشف عنه المسلمين فرآها زوجها ابو طلحة وبيدها خنجر فقال ما تفعلين بهذا يا ام سليم؟ قالت ان دنا امني احد من المشركين بعجته به؟ فكان نسوة من المسلمين يقاتلن في سبيل الله رضوان الله تعالى عليهن - [00:38:44](#) قال ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتمل ويجيزه الامام ويقاتل. يعني الا اذا توفرت هذه الشروط ان يكون الصبي آآآ قد اطاق القتال وقد اجازه الامام والامام له ان يجيز بعض الصبيان - [00:39:04](#) انا لي مصلحة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد لما خرج بال المسلمين من المدينة عرض الجيش ورد من كان فيه من اطفال المسلمين. رد كل من لم يبلغ خمس عشرة سنة. كل من لم - [00:39:34](#) خمسة عشر سنة رده لم يأذن له بالجهاد. فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان رافع بن خديج رام هو صبي لم يبلغ خمس عشرة سنة مراهق ولكنه راي من اي ماهر في الرماية. فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم. اذا هذا - [00:39:54](#) شخص غير بالغ اجازه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه ماهر في الرماية. اذا الامام له ان يجيز من لم يبلغ فجاء سمرة بن جندب وقال يا رسول الله اجزت رافعا ورددتني انا - [00:40:14](#) اصرع رافعا. فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يتصارع. فتتصارع فصرعه سمرة فاجازهم النبي صلى الله عليه وسلم معا. فخرجا مع النبي صلى الله عليه وسلم معا في غزوة احد. رضي الله تعالى عنهم. اذا الاصل - [00:40:35](#) ان الاطفال لا يقاتلون وان الامام ينبغي ان يردهم لكن دهون يجيز من لم يبلغ لمصلحة اقتضت ذلك كما اذا كان ماهر في الرماية مثلنا او نحو ذلك او له قوة مثل قوة - [00:40:55](#) رجالی فانه له ان يجيزه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد قال ولا يسهم للاجر اذا كان مع المسلمين اجير ليس من الجيش وانما اجروه مثلا لمهمة كالهداية في الطريق مثلا او نحو ذلك فهذا لا لا يعطى شيئا الا ان يقاتل مع المسلمين. اذا قاتل مع - [00:41:10](#) فانه يعطى ومن اسلم من العدو على شيء في يده من اموال المسلمين فهو له حال يعني ان من كان من المشركين اه اصيلا يقاتل المسلمين. واخذ بعض اموال المسلمين وهو كافر - [00:41:37](#) ثم اسلم لا تنتزع منه تلك الاموال التي كان قد اخذها. من اسلم من العدو على شيء في يده من اموال المسلمين فهو له حالا اي فتبقى له تلك الاموال التي كانت عنده والتي كان قد انتزعها في حال كفره - [00:42:00](#) من المسلمين ومن اشتري شيئا منها ومن اشتري شيئا منها من مال العدو لم يأخذه ربه الا بالثمن يعني ان من اشتري شيئا منها اي من اموال المسلمين من مال العدو اي بارض العدو - [00:42:18](#) ثم قدم به بلاد المسلمين لم يأخذه ربه الا بالثمن اذا خرج رجل من المسلمين الى بلاد الحرب واشترى ماله فلما جاء بذلك المال اذا هذا المال اصلا قد اخذه الكفار من رجل من المسلمين فهو مال مملوك لدرجة - [00:42:36](#) من المسلمين لا يأخذه ربه الا بثمن. لانه هو ذهب الى دار الكفر واشترى مالا واتى به فهو ماله ولو كان هذا الرجل اه الذي يملكه يعرف وقد اخذه منه المشركون في اليوم الفلاني فهو معروف ليس لا يمكن ان يأخذه الا - [00:42:57](#) بثمن ليس لها. قال ومن اشتري شيئا منها من مال العدو لم يأخذه ربه الا بالثمن. وما وقع في المقاس من هذا احقه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاس فربه احق به بلا ثمن. يعني اذا اغار المشركون على المسلمين - [00:43:17](#)

فأخذوا بعض اموال المسلمين ثم هاجمهم المسلمين مجاهدين في سبيل الله فأخذوا تلك الاموال. هذه الاموال اذا وقع عطف المقاديم اي لم يعرفها صاحبها الا بعد ان قسمت ليست له. ينتفي ملكه لها. وحينئذ هو احق بها - [00:43:37](#)

يمكن ان يأخذها بالثمن وهو احق بشرائها من غيره لكن لا يمكن ان يأخذها بغير ثمن. واما اذا عرفت قبل القسم. عرف بالبينة ان هذا المال اخذه المشركون على فلان وعرف قبل ان تقسم الغنيمة فانه يدفع اليه ولا يقسم. يدفع الى مالكه اذا قامت البينة على ذلك - [00:44:02](#)

قال وما لم يقع في المقاديم فربه احق به بلا ثمن. ولا نفل الا من الخمس. نفل هو في الكلام العربي الزيادة والمعرض السلاحي ايضا هنا قريب من المعنى اللغوي - [00:44:30](#)

والمعنى ان الامام له ان ينفل ان يزيد بعض المجاهدين الذين لهم مثلا حنكة في الحرب او لهم غناء زائد على غناء بقيته اه المجاهدين له ان يزيدتهم لكن من الخمس. وليس من الاصح اسما الاربعة. الاقسام الاصح اسما الاربعة من الغنيمة - [00:44:47](#)

اقسموا بالتساوي بين المجاهدين لا يميز فيها بين الفارس ولا بين من هو دونه مثلا في آيات الجنائز وفي قوة شدة الپاس ونحو ذلك. ولكن للامام ان ينفل من الخمس. يعني الخمس الذي هو لله ولرسوله للامام ان - [00:45:08](#)

يزيد منه بعض المجاهدين الذين لهم غناء في الحرب اكثروا من غناء غيرهم قال ولا نفني الا من الخمس عن الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك على الاجتهاد من الامام - [00:45:28](#)

ولا يكون ذلك قبل القسم والسلب من النفل يعني ان السلب السلب هو ما وجد مع القتيل من الثياب والسلاح. هذا من النفل ايضا يعني انه انما يعطى بعد القسم ويعطى من الخمس - [00:45:46](#)

ثم قال والرباط فيه فضل كبير. الرباط هو الاقامة في الشغور. الاقامة في الشغور اي في الامكنة التي هي على حدود العدو وتحتمل ان يأتي منها العدو للمسلمين اي يسمى بالشغور. الاقامة فيها تسمى رباطا - [00:46:11](#)

من اعظم الاعمال والقربات التي تقربها الى الله سبحانه وتعالى. لان فيها حفظا لكيان المسلمين وحفظا بارض المسلمين ان وراثة الانسان في الشغور لقول النبي صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها - [00:46:41](#)

وذلك بقدر كثرة خوف اهل ذلك الشغور وكثرة تحرزهم من عدوهم يعني ان الاجر يزيد بحسب شدة الخوف اذا كان الخوف شديدا كان يزور الرباط اكثر وادا كان تحرز المسلمين من عدوهم قليلا كان الاجر اقل - [00:47:02](#)

ويكون الاجر دون ذلك اذا كان الرباط اقل امنا او كان التحرز قويا بحيث آ يكون المسلمين آ في امن من عدوهم فضل الرباط يتفاوت بحسب حال امن ذلك الشغور - [00:47:29](#)

من عدمه ولا يغزى بغير اذن الابوين يعني انه من شرط الجهاد ان نجد انسان والداته بان طاعته طاعتھما فرض عين في حقه والجهاد فرض كفاية فاذا لم يأذن فلم يخرج - [00:47:50](#)

الا اذا كانت جهاده فرض عين فحينئذ يتبعن وقد صرحت بذلك قال الا ان يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرد عليهم دفعهم ولا يستأذن لابوان في مثل هذا. قدمنا في بداية الباب - [00:48:15](#)

ان الجهاد فرض كفاية ولكنه قد يتبعن. قد يكون فرض عين ومن مما يتبعن فيه الجهاد دخول العدو بلاد المسلمين اذا دخل العدو بلاد المسلمين فالجهاد حينئذ يكونوا فرضا ليس فرضا كما فيجب على كل احد - [00:48:36](#)

ولا حينئذ ايضا لا يشترط اذن الوالدين الانسان يجب عليه ان يجاهد ان يدفع العدو اذا دخلوا بلاد المسلمين فانهم يجب دفعهم على كل حال ولا يستأذنوا في ذلك لابواء. واما اذا لم يدخلوا بلاد المسلمين وجد - [00:48:56](#)

من تقوم به فرض الكفاية فان الجهاد حينئذ يكون فرض كفاية يقدم عليه بالبر الوالدين اذا كانوا محتاجين لك كما اذا كانوا كبيرين او نحو ذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل وفيهما فشاهد - [00:49:14](#)

ففي مثل هذه الحال قد يكون بر الوالدين والاقامة معهما افضل من الجهاد وهذا يختلف من حال الى حال كما هو قال ولا يخزى بغير اذن الابوين الا ان يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرد عليهم دفعهم - [00:49:32](#)

ولا يسأذن الابوان في مثل هذا ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب

اللهم بارك الله فيك - 00:49:52